هيئة تقويم التعليم والتدريب
Education & Training Evaluation Commission
المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي

اعتماد
NCAA

# ضوابط الحصول على الاعتماد البرامجي

## من جهات اعتماد دولية

أُعتُمِدت بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب
في اجتماعه السابع من الدورة الأولى بتاريخ ١٤٤٠/١/٢٤هـ
الموافق ٢٠١٨/١٠/٤م

## المادة الأولى:

**يقصد بالعبارات والكلمات الآتية المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:**

١ ) المجلس: مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب.

٢ ) الهيئة: هيئة تقويم التعليم والتدريب.

٣ ) المركز: المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي.

٤ ) المؤسسة التعليمية: الجامعات أو الجهات المرخص لها بتقديم برامج أكاديمية لمستوى التعليم فوق الثانوي بالمملكة العربية السعودية.

٥ ) الاعتماد: الاعتماد البرامجي.

٦ ) جهات الاعتماد الدولية: هيئات ومجالس وجمعيات ضمان الجودة خارج المملكة العربية السعودية المختصة بتقويم البرامج التعليمية ومنح الاعتمادات الأكاديمية.

٧ ) البرنامج: البرنامج الأكاديمي المقدم لطلب الاعتماد من جهة الاعتماد الدولية.

## المادة الثانية:

**تهدف هذه الضوابط إلى ما يأتي:**

١ ) تنظيم حصول البرامج الأكاديمية بالمؤسسات التعليمية على الاعتماد من جهات اعتماد دولية.

٢ ) استفادة المؤسسات التعليمية من خبرة جهات الاعتماد الدولية في تقويم وتطوير البرامج الأكاديمية.

٣ ) ضمان حصول البرامج الأكاديمية بالمؤسسات التعليمية على الاعتماد من جهات اعتماد دولية ذات مكانة علمية وسمعة أكاديمية عالية.

٤ ) توطين أفضل الممارسات الدولية المتميزة المطبقة لدى جهات الاعتماد الدولية في مجال الجودة والاعتماد.

٥ ) تلبية التوجهات الوطنية، وتحقيق رؤية المملكة، لدعم التعليم، وجودته، وتحقيق مستويات متميزة من التنافسية الإقليمية والدولية.

٦ ) رفع مستوى كفاءة الإنفاق الذي تخصصه المؤسسات التعليمية للحصول على الاعتماد من جهات الاعتماد الدولية المرموقة.

المملكة العربية السعودية
أمانة مجلس الإدارة
هيئة تقويم التعليم والتدريب

Education Evaluation Commission
هيئة تقويم التعليم
اعتماد
المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي
National Center for Academic Accreditation & evAluation

## المادة الثالثة:

**يقوم المركز وفقاً لهذه الضوابط بعدد من المهام منها:**

١ ) دراسة الطلبات المقدمة من المؤسسات التعليمية للحصول على الاعتماد من جهات الاعتماد الدولية، والتحقق من استيفائها شروط وأحكام هذه الضوابط .

٢ ) مراجعة الوثائق والتأكد من استكمالها للمعايير المطلوبة من جهات الاعتماد الدولية.

٣ ) دراسة التقرير النهائي الصادر من جهة الاعتماد الدولية

## المادة الرابعة:

**يشترط عند التقدم للحصول على الاعتماد من جهات الاعتماد الدولية ما يأتي:**

١ ) أن تكون المؤسسة التعليمية قد حصلت على الاعتماد المؤسسي المسبق من المركز.

٢ ) أن يكون البرنامج قد سجل بالإطار الوطني للمؤهلات المعتمد.

٣ ) أن تكون جهة الاعتماد الدولية من الجهات المصنفة وفقا لما هو وارد في المادة العاشرة من هذه الضوابط .

٤ ) سداد المقابل المالي الوارد في المادة الثامنة من هذه الضوابط .

٥ ) أن تحصل المؤسسة التعليمية المقدمة للبرنامج على موافقة المركز قبل مخاطبة جهة الاعتماد الدولية.

## المادة الخامسة:

يجب على المؤسسة التعليمية التعاقد مع جهة الاعتماد الدولية خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الحصول على موافقة المركز، وفي حال انتهاء المدة قبل التعاقد واستمرار رغبتها في التعاقد فعليها التقدم بطلب جديد وفقاً للإجراءات والشروط الواردة في هذه الضوابط .

## المادة السادسة:

**تلتزم المؤسسة التعليمية بتزويد المركز بالآتي:**

١ ) إشعار بالتعاقد مع جهة الاعتماد الدولية.

٢ ) نسخة من الوثائق المقدمة لجهة الاعتماد الدولية.

٣ ) جدول وبرنامج الزيارات الميدانية.

٤ ) تقرير الاعتماد النهائي الصادر من جهة الاعتماد الدولية.

## المادة السابعة:

يجوز للمركز تكليف مستشار أو أكثر من المختصين لحضور الزيارات الميدانية التي تقوم بها جهة الاعتماد الدولية للمؤسسات التعليمية وذلك للتحقق من جودة إجراءات الاعتماد.

## المادة الثامنة:

على المؤسسات التعليمية عند التقدم إلى المركز بطلب الحصول على الاعتماد من جهة الاعتماد الدولية أن تدفع للمركز مقابلًا ماليًا قدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال، وذلك مقابل قيام المركز بالمهام والمسئوليات الواردة في هذه الضوابط.

## المادة التاسعة:

**أ يجوز للمؤسسات التعليمية -عند رغبتها- الحصول على الخدمات الاستشارية التي يقدمها المركز ومنها:**

١ ) تقديم التدريب والدعم للمؤسسة التعليمية لإعداد الوثائق المقدمة منها لجهة الاعتماد الدولية.

٢ ) تقديم المشورة والدعم الفني على ملاحظات جهة الاعتماد الدولية خلال سنوات الاعتماد.

٣ ) تسهيل العقبات الفنية التي قد تعترض سير عمل فريق المراجعين أثناء الزيارة الميدانية بالتنسيق مع المؤسسة التعليمية.

**ب يحدد المركز المقابل المالي للخدمات الاستشارية التي يقدمها للمؤسسات التعليمية.**

## المادة العاشرة:

تزود المؤسسة التعليمية المركز بقرار الاعتماد ومدته؛ على أن يكون قراراً فعلياً للاعتماد وليس معادلاً للاعتماد، أو شهادة اعتراف أو غير ذلك من أشكال المصادقة أو صور التهيئة للاعتماد. ويجوز للمركز دراسة الحالات الخاصة التي تمنع جهة الاعتماد الدولية من تسمية عمليات التقويم خارج مقر الجهة « اعتماداً»، و

يقوم المركز بعد التحقق من سلامة الاعتماد وإجراءاته بتوثيق الاعتماد وتسجيله لديه على أن يشمل التوثيق مدة الاعتماد والاشتراطات التي عليه إن وجدت.

## المادة الحادية عشر:

**تصنف جهات الاعتماد الدولية وفقًا لمعايير يحددها المركز حسب الآتي:**

١ ) فئة (أ) جهات الاعتماد الدولية التي اكتسبت مصداقيتها باعتماد برامج أكاديمية مرموقة لأفضل الجامعات في التصنيفات الدولية داخل بلد المنشأ، وامتد نشاطها عالميا لشهرتها.

٢ ) فئة (ب) جهات الاعتماد الدولية التي تحقق الشروط الأتية:

أ - أن تكون جهة الاعتماد الدولية مخولة رسميا بممارسة أعمال تقويم الجودة والاعتماد الأكاديمي في برامج التعليم فوق الثانوي في إحدى الدول التي تتمتع بنظام تعليم عالٍ ذي جودة عالية.

ب - أن يسمح نظام جهة الاعتماد الدولية المعنية بمنح الاعتماد خارج بلد المنشأ.

ج - ألا يكون على جهة الاعتماد الدولية أي ملحوظات قانونية أو إجرائية.

د - أن تكون جهات الاعتماد الدولية المستقلة التي لا تنتمي رسمياً إلى دولة معينة من الجهات التي تتمتع بعضوية كاملة في إحدى شبكات ضمان الجودة المتعارف على مصداقيتها.

هـ - أن تكون جهات الاعتماد الدولية المستقلة التي تمارس أعمال الاعتماد الأكاديمي دون ترخيص رسمي من جهة رسمية من داخل الدولة التي تنتمي إليها من الجهات العريقة التي اكتسبت مصداقيتها عبر ممارسة نشاطها على مدى زمني بعيد.

المملكة العربية السعودية
أمانة مجلس الوزارة
لجنة تقويم التعليم والتدريب

Education Evaluation Commission
لجنة تقويم التعليم
اعتماد
المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي
National Center for Academic Accreditation & evAluation

## المادة الثانية عشر:

يجب على المؤسسة التعليمية عند الإعلان عن حصول أي من برامجها على الاعتماد من جهة اعتماد دولية تحديد اسم البرنامج، ومدة الاعتماد، ونوعه، واسم الجهة المصدرة له، على ألا تتضمن الصيغة المستخدمة في الإعلان على دلالات تسويقية أو دعائية لتلك الجهات أو لنظام تعليمي محدد.

## المادة الثالثة عشر:

تُلغي هذه الضوابط ما يتعارض معها من قرارات أو تعليمات سابقة، ويعمل بها من تاريخ نشرها على الموقع الرسمي للمركز.